الرشوة في المنظور الفقهي – دراسة تحليلية

الأستاذ الدكتور
حيدر محمد علي السهلاني
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
hayderm.mjawad@uokufa.edu.iq
الباحثة
زهراء طالب عبد زيد
zahrat.mosawy@student.uokufa.edu.iq

Bribery from a jurisprudential perspective

Prof. Dr.
Haider Muhammad Ali Al-Sahlani
University of Kufa - Faculty of Jurisprudence
Researcher
Zahraa Taleb Abed Zaid

الملخص:-

إن مسألة الرشوة من المسائل العامة الابتلاء، ولعل مختلف مناحي الحياة قائمة عليها، بدأً من الحياة الشخصية إلى الحياة العائلية، والاجتماعية، والعشائرية، ثم إلى أعلى الهرم وهي الدولة ولذلك فإن من الضروري معرفة مفهوم الرشوة وحدودها ضيقاً وأتساعاً وعليه قسمنا هذا البحث الموسوم بـ(الرشوة في المنظور الفقهي - دراسة تحليلية) إلى مبحثين: الأول بعنوان تعريف وأركان الرشوة وفيه مطلبين المطلب الأول تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني أركان الرشوة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان أدلة تحريم الرشوة وفرقها عن الهدية وتناولت في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان أدلة تحريم الرشوة، والثاني الفرق بين الرشوة والهدية، وأنهيت البحث بخاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الفقه، المنظور الفقهي، أركان الرشوة، الهدية.

Abstract:-

Bribery is a widespread problem, affecting various aspects of life, from personal and family life to social and tribal structures, and ultimately to the highest level of society: the state. Therefore, it is essential to understand the concept of bribery and its broad and narrow definitions. Accordingly, this research, entitled "Bribery from a Jurisprudential Perspective," is divided into two sections: The first, entitled "Definition and Elements of Bribery," comprises two subsections: the first defines bribery linguistically and technically, and the second outlines its essential elements. The second section, entitled "Evidence for the Prohibition of Bribery and its Distinction from Gifts," also includes two subsections: the first examines the evidence for the prohibition of bribery, and the second explores the differences between bribery and gifts The research concludes with a summary of its most important findings.

Keywords: Bribery, Jurisprudence, Jurisprudential Perspective, Elements of Bribery, Gift.

المقدمة:ـ

تعد الرشوة من أخطر وأكثر مظاهر الفساد شيوعاً في العالم وفي جميع المجتمعات لما لها من تأثير على المصلحة العامة والإخلال بهيبة وواجبات الوظيفة العامة فهي داء ينتشر في جميع المستويات الوظيفية كونها تمثل المتاجرة بأعمال الوظيفة وتجاوز السلطة والاختصاص والذي من شأنه الأضرار بالمصلحة العامة، فهي من المسائل المهمة التي تبتلي بها عموم الناس ولا سيما عمال الحكومة وموظفوها وتنشأ من استفادة ذوي القدرة والمقام والمنزلة الاجتماعية من الضعفاء والمحرومين في مقام رفع مشاكلهم وقضاء حوائجهم مع ان ذلك من وظائفهم الشرعية وإن بسبب ذلك هو عدم تعرفهم لواجباتهم تجاه الوظيفة وطمعهم فهم يطالبون بالرشوة إزاء قضاء حوائج اخوانهم المؤمنين وحل مشاكلهم وهذه المشكلة من اكبر عوامل فرقة الناس وابتعادهم عن رؤساء وعمال الحكومة وعدم الثقة بهم، فلابد من بيان مفهوم الرشوة وفرقها عن الهدية واعطاء الدليل على حرمتها، فتطلب منا ذلك تقسيم البحث إلى مبحثين المبحث الأول: تعريف الرشوة وأركانها، والمبحث الثاني: أدلة تحريم الرشوة وفرقها عن الهدية، واعتمدت في البحث مصادر فقهية وتفسيرية ولغوية من بعد القرآن والسنة الشريفة.

المبحث الأول

تعريف وأركان الرشوة

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الرشوة لغة:

إن لفظة رشوة مشتقة من الفعل رشا: والرَّشْوُ: وهو الرَّشْوَة، ويُقَال: رَشَوْتُه أرشوهُ رشواً والمُراشَاةُ بمعنى المُحاباة[١]، والرِّشْوَةُ تعني الجُعْل؛ وَالْجَمْعُ رُشىً يَرْشُوه ورَشَاه رَشْواً: بمعنى أعطاهُ الرَّشْوَةَ. "وَقَدْ رَشا رَشْوَةَ وارْتَشَى مِنْهُ رَشْوَةً إِذَا أَخذَها. وراشَاهُ: حَابَاهُ. وتَرَشَّاه: لاينَهُ. وراشَاه إِذَا ظاهرَه. الرَّشَا مِنْ أَولاد الظِّباء الَّذي قَدْ تحرَّك وتمشَّى. والرِّشَاءُ: رَسَنُ الدَّلو. والرَّائِشُ: الَّذِي يُسْدي بَيْنَ الرَّاشِي والمُرْتَشِي"[٢].

ويقول أَبو الْعَبَّاسِ في المصباح المنير: "الرُّشْوَةُ مأخوذة مِنْ رَشَا الفَرْخُ إِذَا مدَّ رأْسَه إلى

أُمِّه لتَزُقَّه، لِتطعِمهُ وَتَسقِيه"[٣].

ويقول صاحب مجمع البحرين (وأصلها من الرشاء الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، و جمعه أرشية ... و(الرشوة) بالكسر: ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد)[٤].

وذكر ابن الأثير أن "الرُّشْوة: الوُصلة إلى الحاجة بالمُصانعة. وأصله من الرِشاء الذي يُتَوصَّل به إلى الماء. فالراشي مَن يُعطِ الذي يُعِينه على الباطل. والمُرْتَشِي الآخِذُ. والرائِش الذي يسْعى بينهما يَسْتزيد لهذا ويَسْتنقِص لهذا"[٥].

الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحا:

لا يختلف تعريف الرشوة عند الفقهاء عن الجذر اللغوي لكلمة رشوة إذ اختلفوا في تحديد مفهوم الرشوة بين موسع لمفهومها ومضيق، وبينهم من يتوسط بين القولين.

فمنهم من عرف الرشوة (بأنها الجعل على الحكم بالباطل) وذهب إلى هذا التعريف اغلب علمائنا منهم المحقق الحلي في الشرائع[٦] والشهيد الثاني في المسالك[٧]، والعلامة الحلي في التحرير[٨]، ولكن دائرة هذا التعريف ضيقة جداً فهي تشمل فقط الجعل على الحكم بالباطل فلو حكم بالحق فليست برشوة وبهذا التعريف خصوصاً الرشوة بدائرة خاصة جداً[٩].

ومنهم من عرف الرشوة (هي اعطاء مال ونحوه لإبطال حق أو احقاق باطل)[١٠]، وقد ذكر المحقق الاردبيلي بأن الرشوة: "هي في اللغة الجعل ، والظاهر أنّ المراد بها هنا، ما يعطى للحكم حقا أو باطلا ، لأنّه المفهوم الموافق للّغة والخبر"[١١]، فقد خص الرشوة للحكم وعممها فيما ان كانت لحق أو باطل.

وذكر الشيخ جعفر كاشف الغطاء في بيان مفهوم الرشوة: "هو البذل على الباطل، أو على الحكم حقاً أو باطلا، مع التسمية أو بدونها"[١٢]، فسواء سميت رشوة ام لم تسمى، فالمدار على البذل لا على عنوانها بالذات وبناء على ذلك تدخل جميع المعاملات من المحاباة والصلح والهبة وغير ذلك تحت مفهوم الرشوة وتلحق بهما حكماً[١٣].

وهذا ما ذكره السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج تعريفاً للرشوة ولكنه أيضاً خصصه للقاضي أي للحكم وهو ان "الرشوة هي ما يبذل للقاضي ليحكم للباذل بالباطل، أو

ليحكم له حقا كان أو باطلا"[١٤].

بينما وسّع السيد الخوئي في مباحثه الاستدلالية سعة مفهوم الرشوة فهي تشمل حتى التملق فذكر في مصباح الفقاهة بنص عبارته: "أن الرشوة ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لأحقاق حق أو تمشية باطل، أو للتملق أو الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، أو في عمل لا يقابل بالأجرة"[١٥].

وهذا التعريف عام و يشمل جميع وجوة الرشوة وليس فقط إعطاء المال للحاكم بهدف إصدار حكم لصالح من أعطاه المال أو المنفعة.

المطلب الثاني: أركان الرشوة

وحسب التعريفات التي ذكرناها فإن الرشوة تقتضي ثلاثة اركان لوقوعها:

الأول: المبذول له: وهو المرتشي فتارة يكون المبذول له هو القاضي وتارة يكون الحاكم العرفي كالمحافظ وأخرى يكون رئيس حزب أو شيخ عشيرة وأخرى يكون غيرهما كالموظف العام، الذي يأخذ ويتقبل ما يعرض عليه من مال أو حق أو منفعة، فهو قابض الرشوة مقابل القيام بعمل ما، أو الامتناع عن عمل ما فيما يخص اعمال وظيفته[١٦].

الثاني: الباذل: وهو الراشي وهو قد يكون شخصاً أو يكون جهة كشركة أو مؤسسة أو حزب أو عشيرة وكلام الفقهاء عادة ما يدور حول اذا كان شخص، وهذا الشخص تارة يكون هو صاحب المصلحة بنفسه وتارة أخرى يكون غيره من له صلة معه بوجه من الوجوه كأن يدفع الرشوة لتمشية معاملة متعلقة بوالد أو أخ أو غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يسمى راشي وإنما يسمى بالرائش وهو الذي يتوسط في ايصال الرشوة[١٧].

الثالث: المبذول: وهي الرشوة وهي قد تكون مالاً وهو المتعارف عليه في الرشوة أو قد يكون منفعة أو حقاً أو فقهاً أو علماً وهذا ما ذكره صاحب العروة الوثقى بقوله: "الرشوة قد تكون مالا من عين أو منفعة، وقد تكون عملا للقاضي كخياطة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما، وقد تكون قولا كمدحه والثناء عليه لإمالة قلبه إلى

نفسه ليحكم له، وقد تكون فعلا من الأفعال كالسعي في حوائجه وإظهار تعظيمه وتبجيله ونحو ذلك، فكل ذلك محرم"[١٨].

وفي جواهر الكلام بقوله: "وعلى كل حال فالذي ينبغي في المقام تحريره أمران أحدهما أن الرشوة خاصة في الأموال، وفي بذلها على جهة الرشوة أو أنها تعمها وتعم الأعمال بل والأقوال، كمدح القاضي والثناء عليه و المبادرة إلى حوائجه واظهار تبجيله وتعظيمه ونحو ذلك"[١٩].

وكيفما كان فأن الرشوة في المختصر هي النهاية للوصول إلى الحاجة عن طريق المصانعة، والراشي هو الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي هو الآخذ للرشوة ، والرايش هو الذي يسعى بينهما أي بين الراشي والمرتشي ويستزيد لهذا ويستنقص لهذا[٢٠].

المبحث الثاني

أدلة تحريم الرشوة وفرقها عن الهدية

المطلب الأول: أدلة تحريم الرشوة:

مما لاشك فيه ان الرشوة حرام والأدلة على تحريمها متوافرة بل مستفيضة من القرآن الكريم والسنة النبوية نذكر منها:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

١- قولة تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢١].

ووجه الدلالة في الآية قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا﴾، فالإدلاء وهو ارسال الدلو في داخل البئر لنزوح الماء، والمعنى لا تصانعوا بأموالكم إلى الحكام وترشوهم لكي يقضوا لكم حوائجكم وهذه كناية عن المطلق لتقريب المال من بعض الحكام لكي يحكموا كما يريده الراشي، وهي تعتبر كناية لطيفة تشير إلى استبطان وتغيير حكمهم المطلوب وذلك عن طريق الرشوة[٢٢]، ولهذه الآية مصاديق كثيرة ذكرها المفسرون واوضح مصداق لها هو ارسال الرشوة إلى الحكام ليحكموا بالباطل[٢٣].

والظاهر إن الرشوة التي تعطى للقاضي ليحكم له بالباطل يوجب انعقاد الظهور لها في قضاة أهل الجور لأن قضاة أهل العدل لا يقدمون على الرشوة بخلاف قضاة أهل الجور[٢٤]، بدليل رواية أبي بصير، ((فعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[٢٥]، فقال عليه السلام يا أبا بصير إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاما يجورون، اما إنه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا أبا محمد لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك إلا ان يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له لكان ممن يحاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عز وجل: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت))[٢٦].

٢- قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢٧].

وجه الدلالة في الآية: قوله تعالى ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فالسحت هو لقشر الذي يستأصل فهو الذي يلزم على صاحبه العار كأنه يسحت من دينه ومروءته[٢٨]، قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[٢٩] فالسحت "هو كل مال اكتسب من حرام، والسياق يدل على أن المراد بالسحت في الآية هو الرشا ويتبين من إيراد هذا الوصف أن علماءهم الذين بعثوا طائفة منهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قد أخذوا في الواقعة رشوة لتحريف حكم الله فقد كان مما يمكن أن يتضرر به بعضهم فسد الباب بالرشوة، فأخذوا الرشوة وغيروا حكم الله تعالى"[٣٠].

ولكن السحت اعم من الرشوة فهو يشمل كل كسب من حرام كثمن الخمر والكلب ونحوها، ((فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي و الرشوة في الحكم واجر الكاهن الخصال))[٣١].

الفرع الثاني: السنة النبوية:

إن الرشوة في الحكم (حرام) سواء كانت من الدافع أو المدفوع إليه وتعتبر سحت ويدل على ذلك إجماعاً بقسميه، سواء حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل[٣٢]، فقد اتفق على تحريمها جميع الفقهاء[٣٣]، والسنة المستفيضة أو المتواترة تؤيد ذلك[٣٤] بل ذكرت بعضها

(أنه الكفر بالله العظيم)[٣٥]، وسنذكر بعض تلك الروايات التي تؤيد حرمة الرشوة:

١- في كثير من الروايات لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، ومنها: فعن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الراشي والمرتشي والرائش بينهما ملعونون))[٣٦] وفي بعض النسخ بدل الرائش، الماشي وكلاهما بمعنى واحد.

وحديث اخرعن ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه: ((لعن الراشي والمرتشي والمعزى الذي يسعى بينهما))[٣٧].

٢- الروايات التي ذكرت بأن الرشوة كفر بالله عظيم ومنها ما ورد ((في صحيحة عمار بن مروان قال أبو عبد الله عليه السلام: فأما الرشا يا عمار في الأحكام، فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله ﷺ))[٣٨].

٣- ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام: ((وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها[٣٩]، ومعجونة شنئتها كأنما عجنت بريق حية أو قيئها، فقلت أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محرم علينا أهل البيت. فقال لا ذا ولا ذاك ولكنها هدية. فقلت هبلتك الهبول ، أعن دين الله أتيتني لتخدعني، أمختبط أنت أم ذو جنة أم تهجر والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت))[٤٠].

وهناك العديد من الروايات التي تدل على حرمة الرشوة وكما ذكرنا بأنها مستفيضة تصل إلى حد التواتر ولا تحتاج التأمل في سندها، فهي تدل على حرمة الرشوة من الباذل أو المبذول له كما تدل على حرمة التوسط في إيصال الرشوة كما أنه يحرم التوسط في قدرها من حيث الاستزادة والاستنقاص فيها [٤١].

الفرع الثالث: الارتكاز العقلائي والسيرة المتشرعية:

ويدل على حرمة الرشوة الارتكاز والسيرة المتشرعية والعقلائية، وهو استقباح بذل المال وقبح اخذه من الطرف الآخر، فإن مورد بأن قبح الرشوة وحرمتها من المستقلات العقلية[٤٢]، فالعقل يحكم بأنها مصداقاً واضحاً للظلم والعدوان وهذا يدل على قبحها، ومن حيث الملازمة بين حكم الشرع والعقل فأن العقل يحكم بحرمتها أيضاً[٤٣]، وهنالك من

يفصل بين ان يكون البذل من اجل الحكم بالباطل فذلك قبيح ومن المستقلات العقلية من غير شك، اما اذا كان البذل من اجل احقاق حق فأن هذا المورد يحتاج إلى تأمل في كونه من المستقلات العقلية، ومما لاشك فيه إن سيرة المتشرعة والعقلاء بما هم عقلاء هي على الاستقباح في الجملة بل وعلى الانكار(٤٤).

ويمكن لنا التفصيل في المسألة بالقول إن الرشوة تحرم على آخذها في مقابل اخذ مال الغير بالباطل، ولكن لا يأثم الباذل لو توقف تحصيل حق على البذل أو دفع ظلم، كما في جواز البذل إلى والسارق والعشار والظالم من أجل حفظ النفس أو المال وغيرها، وهذا ما ذكره المحقق الحلي بما نصه: "الرشوة حرام على آخذها، ويأثم الدافع لها إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل. ولو كان إلى حق، لم يأثم ويجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له"(٤٥).

ووافقه على هذا القول صاحب جواهر الكلام بما نصه: (نعم لو توقف تحصيل الحق على بذله لقضاة حكام الجور جاز للراشي، وحرم على المرتشي كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا)(٤٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الرشوة والهدية:

من المباحث المهمة المرتبطة ببحثنا هو الفرق بين الرشوة والهدية فعادة ما يأخذ الموظف الرشوة تحت مسمى هدية، ولكن هنالك فارق موضوعي بين الهدية والرشوة فأحياناً يدفع احدهم للموظف هدية واحياناً يدفع له رشوة، فما الفرق بينهما؟

يمكن التفريق بين الرشوة والهدية وذلك هو أن الرشوة تدفع ازاء الحكم بالباطل، بمعنى يعطيه مالاً أو منفعة أو حقاً لأجل أن يحكم له فالعوض يكون المال مثلا في مقابل الحكم بالباطل أو بالحق، اما الهدية فهي عطية مطلقة فإن المال فيها لا يدفع مقابل الحكم وإنما تعطى من اجل استمالة قلب الحاكم وذلك لأن النفوس تستميل لحب من احسن إليها كأن يقدم لها شيئاً وخصوصاً المال، وهنا لا يوجد معاملة ولا مقابلة ، فصار الحكم بالباطل ليس هو المقابل بالمال وإنما هو داعٍ والمقابل بالمال هو إيراث المحبة، فالمتيقن من الرشوة ما كان بإزاء الحكم بالباطل لا ما كان بداعيه(٤٧).

والحاصل: أنّ المال الذي يبذله الشخص للتوصّل به إلى الفعل الصادر[٤٨]، ولوكان مجرّد الكف عن شرّه من لسانه أو يده أو نحوهما فهو يعتبر رشوة، ولا فرق في الفعل الصادر، سواء كان حاضراً أو متوقّعا، كأن يبذل للقاضي من أجل أنّه لو حصل له على خصم يحكم للباذل ، وإن لم يكن له بالفعل خصومة حاضرة[٤٩].

وهذا ما ذكره النراقي في مستند الشيعة بما نصه: "وكلّ مبذول لا لغرض يفعله المبذول له، بل لمجرّد التودّد أو التقرّب إلى الله أو إليه أو لصفة محمودة أو كمال فيه فهو هديّة وإن كان الغرض من التودّد والتقرّب إليه الاحتفاظ من شرّ شخص آخر أو التوصّل إلى فعل شخص آخر يوجبه التقرّب والتودّد إليه، وقد يستعمل لفظ أحدهما في معنى الآخر تجوّزا"[٥٠].

فإن كان الفعل المقصود من الفعل الصادر هو الحكم له فهو حرام مطلقا كما ذكرنا ، سواء كان هذا الحكم لخصومة حاضرة أو متوقعة، ولذا حكم الفقهاء بحرمة الهديّة قبل القضاء، لأنّه قرينة تدل على أنّ المقصود منه هو تغيير الحكم[٥١].

وعليه يمكن لنا القول بأن في حكم الهدية قولان:

القول الأول: حرمة الهدية وعدها نوع من أنواع الرشوة وهذا ما ذهب إليه الشيخ الانصاري ﷺ ونصّ عبارته: "أن الرشوة تبذل لأجل الحكم، والهدية تبذل لإيراث الحب المحرك له على الحكم على وفق مطلبه فالظاهر حرمتها، لأنها رشوة أو بحكمها بتنقيح المناط"[٥٢].

القول الثاني: هو عدم الحرمة وهو ما ذكره الايرواني في حاشية المكاسب على إن المناسب هو عدم حرمة الهدية لأنها تدفع لا مقابل شيء وإنما تدفع مقابل للذات من دون عوض نعم الرشوة حرام لأن المال يدفعه من باب الرشوة مقابل الحكم بالباطل فهذا يصدق عليه الرشوة أما إذا فرض انه كان هدية مقابل الحكم فهذا في الحقيقة ليس محرماً، نعم الهدف من الدفع هو أن يحكم له بعد ذلك، فهي تبذل لأجل الجاء المهدي إليه إلى الحكم الجاءً عرفياً وذلك من باب قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٥٣]، والمحرم هو دفع المال في مقابل الحكم بالباطل وهذا ما يصدق على الرشوة فهي دفع المال في مقابل الحكم بالباطل وهذا ليس بأمر جائز[٥٤].

وعليه من الأحوط على الموظف أن يسد باب الهدية ولا يقبلها، في وقت يمكن ويحتمل

احتمالا بعيدا لكونها رشوة[٥٥]، وأما من جهة الحلال والحرام فينظر في حكم الرشوة فإن كان للمهدي خصومة في ذلك الوقت حرم قبول الهدية منه، وذلك لأنه يدعوا إلى الميل وانكسار به قلب خصمه، وإن لم يكن له خصومة في الحال فإن لم يعتاد منه الهدية قبل أن يتوالى القضاء حرم قبول هديته في وقت ولايته، لأن هذه الهدية سببها العمل ظاهرا[٥٦]، وقد روي أنه ﷺ قال: (هدايا العمال غلول)[٥٧]، وفي رواية أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال (ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء الا جاء به يوم القيامة على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه ثم قال اللهم هل بلغت)[٥٨].

وعن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال: (هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته)[٥٩]، وحديث الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: (أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك)[٦٠].

ويرى الشيخ الانصاري إن لهذه الروايات توجيهات تكون بعضها محمولة على ظاهرها في التحريم، وبعضها محمول على المبالغة في رجحان والتجنب عن قبول الهدية من أهل الحاجة إليه، وذلك من أجل عدم وقوعه في الرشوة يوما[٦١]، ووافقه على ذلك السيد الخوئي قدس سره وعلل بنفس النكتة التي ذكرها الشيخ الانصاري بما نصه: "وإذن فلا بد من حمل الروايات على الكراهة ورجحان التجنب عن قبول الهدايا من أهل الحاجة إليه لئلا يقع يوما في الرشوة"[٦٢].

ولا ينافي ذلك قبول النبي ﷺ الهدايا، وكذلك أهل البيت عليهم السلام وتحريضهم وترغيبهم على قبول الهدية والاهداء حتى جعلوا قبولها من حقوق الإخوان[٦٣]، وما روي عنه ﷺ في قوله: (لو أهدي إلي كراع لقبلته)[٦٤]، وذلك لأنهم معصومون، وإن كان قبولهم للهدية في زمان كونوا فيه حكاما، فهم لا يتوهم فيهم الميل إلى جانب أحداً في الحكم وغيره، مما لا يجوز ولا ينبغي، وكانوا يعرفون جميع المقاصد، فما كان أحد يستطيع أن يهدي لهم ويقصد

ذلك ويتم له، والتحريض يكون محمول في غير مادة يتوهم ذلك فيهم، فضلا عن ذلك فأن الراجح واليقين، وهو ظاهر الذي لا خفاء فيه[٦٥].

ولو كانت الهدية في غير وقت الحكومة ممن جرت عليه عادته بذلك قبل تولي القضاء، كالقريب والملاطف والصديق ، فإن أحس به أنه يقدمها من أجل الحكومة التي بين يديه فكذلك، وإلا حلت على كراهية[٦٦].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من كتابة البحث لابد من ذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

١- اتفق الفقهاء على تطابق مفهوم الرشوة عند الفقهاء عن الجذر اللغوي لكلمة رشوة ولكن اختلفوا الفقهاء في تحديد مفهوم الرشوة بين موسع لمفهومها ومضيق

٢- إن مفهوم الرشوة لا ينطبق فقط على اعطاء المال للحاكم بهدف اصدار حكم لصالح من اعطاه المال أو المنفعة، وإنما يشمل كل ما يعطيه أحد الشخصين للآخر لأحقاق حق أو تمشية باطل، أو حتى التملق للوصلة إلى الحاجة.

٣- المرتشي هو الذي يأخذ ويتقبل ما يعرض عليه من مال أو حق أو منفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عنه، والرشوة قد تكون مال أو عين أو منفعة أو حتى وعداً.

٤- إن الرشوة حرام من الراشي أو المرتشي أو الرائش وتحرم على آخذها في مقابل اخذ مال الغير بالباطل، ولكن لا يأثم الباذل لو توقف تحصيل حق على البذل أو دفع ظلم أو حفظ النفس أو المال وغيرها.

٥- الفرق بين الرشوة والهدية هو أن الرشوة تدفع ازاء الحكم بالباطل، اما الهدية فهي عطية مطلقة وأن المال فيها لا يدفع مقابل الحكم وإنما تعطى من اجل استمالة قلب الحاكم.

٦- لا يوجد هنالك دليل على حرمة الهدية ولكن من الأحوط سد باب الهدية وعدم تقبلها، في وقت يمكن ويحتمل احتمالا بعيدا لكونها رشوة.

هوامش البحث

(١) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ٦: ٢٨١.
(٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤: ٣٢٢.
(٣) ينظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١: ٢٢٨.
(٤) الطريحي، فخر الدين ، مجمع البحرين، ٢: ١٨٢.
(٥) الجزري، ابن الأثير مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢: ١٧٢.
(٦) ينظر: الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤:٧٠.
(٧) ينظر: العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣: ٤٢٠.
(٨) وينظر: الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف (العلامة الحلي)، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، ٢: ١٨٠.
(٩) الشيرازي، محمد بن المهدي الحسيني، الفقه (المكاسب المحرمة)، ١٨٠.
(١٠) المصدر السابق نفسه، ١٨٠.
(١١) الأردبيلي، أحمد بن محمد (المقدّس الأردبيلي)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٢:٤٩.
(١٢) الجناجي، جعفر بن خضر (كاشف الغطاء)، شرح القواعد، ٢٧٨.
(١٣) ينظر: الانصاري، مرتضى، المكاسب المحرمة ، ٢٤٨.
(١٤) الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج، ١: ٦.
(١٥) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، بقلم محمد علي التوحيدي، ١: ٤١٤- ٤١٥.
(١٦) ينظر: الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه المكاسب المحرمة، ٣٢.
(١٧) ينظر: اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ٦: ٤٤٤؛ الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه المكاسب المحرمة، ٢٤.
(١٨) اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ٦: ٤٤٤.
(١٩) الجواهري، محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٢: ١٤٦- ١٤٧.
(٢٠) الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٢: ١٤٦.
(٢١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٢٢) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢: ٥٢ ؛ ينظر: القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القران، ٢: ٣٢٠.
(٢٣) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢: ٧.

(٢٤) ينظر: كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا، النور الساطع في الفقه النافع، ١: ٥٩٢.
(٢٥) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٢٦) الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، الفروع من الكافي، ٧: ٤١١؛ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ٦: ٢١٨ ـ ٢١٩، الحديث ٥١٧؛ العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧: ١٢، الحديث ٣٣٠٨١
(٢٧) سورة المائدة: الآية ٤٢.
(٢٨) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبى القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، ٤٠٠.
(٢٩) سورة طه: الآية ٦١.
(٣٠) ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٥: ٣٤١.
(٣١) البروجردي ، آقا حسين، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، ١٧: ١٦٩.
(٣٢) ينظر: الجواهري، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٢: ١٤٥.
(٣٣) ينظر: الانصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ١: ٢٣٩ ؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ٣: ١٣٦، وينظر: الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٢: ٤٩؛ الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٢: ١٤٥؛ النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، ١٧: ٦٩، ينظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ٤: ٣٥.
(٣٤) ينظر: الجواهري: محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢٢: ١٤٥، وينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢: ٥٢.
(٣٥) ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، ١٧: ٩٥، الحديث ٢٢٠٦٨.
(٣٦) المجلسي، بحار الانوار، ١٠١: ٢٧٤، النجفي، هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ٤: ٢١٨، الحديث ٤٤٦٠.
(٣٧) الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٥: ٨٢٥، الحديث ١٤٤٩٥.
(٣٨) العاملي، وسائل الشيعة، ١٧: ٩٥ الحديث ٢٢٠٦٨.
(٣٩) الملفوفة: نوع من الحلواء أهداها إليه الأشعث بن قيس. وشنئتها أي كرهتها. والصلة العطية.
(٤٠) الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، ٢: ٢١٨.
(٤١) اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ٦: ٤٤٤.
(٤٢) ينظر: الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه المكاسب المحرمة، فقه الرشوة، ٣٠٤.
(٤٣) ينظر: الاردبيلي، عبد الكريم الموسوي، فقه القضاء، ٣٤٢.
(٤٤) ينظر: الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه المكاسب المحرمة، فقه الرشوة، ٣٠٤.

(٤٥) الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ٤: ٨٦٩.
(٤٦) الجواهري، جواهر الكلام، ٢٢: ١٤٥.
(٤٧) الانصاري، كتاب المكاسب المحرمة، ١: ٢٤٦.
(٤٨) نقصد بالفعل الذي هو غاية البذل.
(٤٩) الانصاري، كتاب المكاسب المحرمة، ١: ٢٤٦.
(٥٠) ينظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، ١٧: ٧٢- ٧٣.
(٥١) ينظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في احكام الشريعة، ١٧: ٧٢- ٧٣.
(٥٢) الانصاري، كتاب المكاسب المحرمة، ١: ٢٤٦.
(٥٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.
(٥٤) ينظر: الايرواني، ميرزا علي ، حاشية على المكاسب المحرمة، ١: ١٦٠ - ١٦١.
(٥٥) ينظر: الأردبيلي، احمد ، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٢: ٥١.
(٥٦) ينظر: العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ، ١٢: ٣٠١؛ العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣: ٤١٩.
(٥٧) الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، ١: ٢٦٨، العاملي، وسائل الشيعة ، باب مما يحرم التكسب به، ١٨: ١٦٣ الحديث ٦ .
(٥٨) بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند أحمد بن حنبل ، ٥: ٤٢٤؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد، سنن الدارمي، ٢: ٢٣٢، البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، ١٠: ١٣٨.
(٥٩) العاملي، وسائل الشيعة ، باب مما يحرم التكسب به، ١٧: ٩٥، الحديث: ٢٢٠٦٧؛ العطاردي، عزيز الله، مسند الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى (عليهما السلام)، ٣٢٩، الحديث ٦٢.
(٦٠) العاملي ، وسائل الشيعة، باب مما يحرم التكسب به، ١٧: ٩٤، الحديث ٢٢٠٦٦.
(٦١) ينظر: الانصاري، المكاسب المحرمة، ١: ٢٤٧.
(٦٢) الخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاهة(تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي)، ١: ٤٢٧.
(٦٣) ينظر: الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٢: ٥٢.
(٦٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣: ١٩١، الحديث ٨٦١؛ العاملي، وسائل الشيعة، باب ما يحرم التكسب به ١٢: ٢١٤، الحديث ١٣.
(٦٥) ينظر: الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٢: ٥٢؛ العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣: ٤٢٠.
(٦٦) العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ١٣: ٤٢٠.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة الدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٢- الأردبيلي، عبد الكريم الموسوي، فقه القضاء، نشر مؤسسة النشر لجامعة المفيد، مطبعة اعتماد، قم - ايران، ١٢٦٦ش.

٣- الانصاري، مرتضى(ت ١٢٨١ هـ)، كتاب المكاسب، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم، مطبعة باقري، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤- الايرواني، ميرزا علي ، حاشية على المكاسب المحرمة، تحقيق: باقر الفخار الاصفهاني، الناشر: دار ذوي القربى، مطبعة: سبهر، ط١، ١٤٢١هـ.

٥- البروجردي ، آقا حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر: إسماعيل المعزى الملايري، مطبعة مهر، قم، ١٣٧٧هـ .

٦- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار ألباز، مكة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- الجزري، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٨- الجناجي، جعفر بن خضر (كاشف الغطاء)(ت١٢٢٨هـ)، شرح القواعد، كتاب المتاجر، نشر سعيد بن جبير، قم، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٧٨.

٩- الجواهري، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، حققه وعلق عليه: الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٨هـ.

١٠- الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيد صادق الشيرازي ، الناشر: انتشارات استقلال، مطبعة: أمير ، قم ، ط٢، ١٤٠٩هـ .

١١- الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) (ت٧٢٦هـ)، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، اشراف: جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني بن (ت٢٤١هـ) ، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ، مصر.

١٣- الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٦هـ .

١٤- الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، مصباح الفقاهة، (تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي)، بقلم محمد علي التوحيدي، منشورات مكتبة الداوري، قم - إيران، ط١، ١٣٧٧هـ.
١٥- الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، طبع بعناية: محمد احمد دهمان، دمشق، ١٣٤٩هـ.
١٦- الراغب الاصفهاني، أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ .
١٧- الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي (ت ٤٠٤هـ)، نهج البلاغة من كلام الامام علي عليه السلام (ت٤٠هـ)، شرح محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨- الشيرازي، محمد بن المهدي الحسيني، الفقه (المكاسب المحرمة)، الناشر: هيئة الرسول الاعظم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٩- الشيرازي، مرتضى الحسيني، فقه المكاسب المحرمة، فقه الرشوة، بقلم زيد الكاظمي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: راية الهدى، مطبعة طه، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢٠- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢١- الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي(٣١٨هـ)، من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٢- الطباطبائي ، محمد حسين (ت١٤٠٢هـ)، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم، ط١، ١٩٩٧م.
٢٣-الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، أعاد بناءه على طريقة معاجم العصرية: محمود عادل، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٣٦٧ش.
٢٤- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الأمالي، تحقيق وتصحيح: مؤسسة البعثة ، الناشر: دار الثقافة، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٥- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، حققه، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية ١٣٦٥هـ.
٢٦- العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت٩٦٦هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة: پاسدار إسلام، ط١، ١٤١٦هـ ، إيران - قم.
٢٧-العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ .
٢٨-العاملي، محمد جواد (ت ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٤هـ .

٢٩ـ العطاردي، عزيز الله، مسند الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، طبع ونشر: آستان قدس الرضوي، ١٤٠٦هـ.

٣٠ـ الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ .

٣١ـ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، ٢٠١٠ م.

٣٢ـ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، ٢٠١٠ م.

٣٣ـ القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٤ـ كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا (ت ١٤١١ق)، النور الساطع في الفقه النافع، تحقيق: گردآورنده، الناشر: مطبعة الآداب، نجف، ط١، ١٣٨١هـ .

٣٥ـ الكركي، علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: المهدية، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦ـ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٨هـ ـ ٣٢٩هـ)، الكافي، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٣٧ـ المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٨ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر ـ بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٩ـ النجفي، هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام ، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٤٠ـ النراقي، أحمد بن محمد مهدي(ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في احكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستاره، مشهد ، ط١، ١٤١٨هـ.

٤١ـ الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح: بكرى حياني/ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٢ـ اليزدي، محمد كاظم الطباطبائي، (ت ١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ط١.